

مرسوم رقم 2.06.360 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 285 و 287 منه ؛

وعلى القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 43 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية أو اتحادات الأحزاب السياسية برسم الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو اتحاد أحزاب أو نقابة على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو اتحاد أحزاب أو نقابة على الصعيد نفسه.

المادة 2

يصرف مبلغ المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفق الطريقة التالية :

- يوزع الشطر الأول ويساوي 50 % على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو كل اتحاد أحزاب أو كل نقابة ؛
- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50 % باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب أو كل اتحاد أحزاب أو كل نقابة.

يصرف مبلغ المساهمة بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة بعده.

المادة 3

يجوز صرف تسبيق لا يفوق 30 % من مبلغ المساهمة لفائدة الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية. وتحدد طريقة صرف التسبيق بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصية.

يجب خصم مبلغ التسييق الممنوح لكل حزب أو لكل اتحاد أحزاب أو لكل نقابة من المبلغ العائد له عملاً بأحكام المادة الثانية أعلاه. وإذا كان المبلغ العائد للحزب أو للاتحاد أو للنقابة غير كاف لاسترجاع مبلغ التسييق، وجب على الحزب أو الاتحاد أو النقابة المعنية إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 4

تحدث لجنة لتطبيق أحكام هذا المرسوم يرأسها الكاتب العام لوزارة الداخلية وتضم الخازن العام للمملكة أو ممثله وممثل عن وزير العدل وكذا ممثلو الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب أو ممثلو الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين حسب الحالة.

المادة 5

يتولى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخصوصية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 6

تنسخ أحكام المرسوم رقم [2.03.532](#) الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير العدل.
الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير المالية والخصوصية.
الإمضاء : فتح الله ولعلو.